

## إحكام الأحكام

الحديث 290 : قضى بالعمري لمن وهب له الخ .

290 - الحديث العاشر : عن جابر بن عبد الله Bهما قال [ قضى رسول الله A بالعمري لمن وهبت له ] .

وفي لفظ [ من أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي أعطيتها ولا ترجع إلى الذي أعطها لأنه قد أعطى عطاءا وقعت فيه المواريث ] .

وقال جابر [ إنما العمري التي أجازها رسول الله A أن يقول : هي لك ولعقبك فأنا إذا

قال : هي لك ما عشت : فإنها ترجع إلى صاحبها ]